الإشتراكية الاسلامية

* الاسلام ابو الاشتراكيـــة قبل ماركس وانجلز واضرابهما ، وهو الذي نادى بالاشتراكية المنظمة ، وقضى على الطبقيـة ، والفى فروق اللون والجنس والدم ، وفتت الملكية الواسعة ، ورسم المناهج للقضاء على الفقر . وجعل هذه المناهج ركناً من اركانه .

* الاعتدال صفة ملازمة للاسلام في تشريعاته المالية ونحن لا نطالب بالتقشف ، ولا بالحرمـــان ، ولا بشظف العيش ، ولكننا ننعم بالحياة ونستمتع بطيباتها دونما ترف ولا اسراف .

* ان المسؤول ، حين يحفظ للعامل حقـــه ؛ ويصون مستقبله ؛ ويسيجه من عوادي الزمن ونوازله ، انما يؤدي عبادة لله ؛ عبادة ليس السجود والركوع قوامها ، ولا الذكر والاوراد شكلها ، بل قوامها صيانة الحقوق والعمل بروح الاسلام ، واوامر الله .

في هذه الغمرة من الصراع العقائدي الذي يجتاح العالم يبدو ان الاشتراكية هي

النظام الذي سيكتب له النجاح ، كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينادي بها الناس ، وكقاهر جبار لذلك الفراغ الطبقي الذي كان وما زال بذرة الحقد المدمر ، المودي بالحضارات ، وبكل ما يبني الانسان من خير وحق وجمال .

وقد وقف الناس في شرقنا العربي من الاشتراكية مواقف مختلفة ، فمنهم من تعامى عن حسناتها كلها ، واعتبرها شراً محضاً . وهؤلاء هم الرأسماليون وانصاف الرأسماليين ، ومنهم من ارادها متطرفة جارفة حاقدة ، بل شيوعية بكل الظلال العامية للكلمة . وهؤلاء هم الذين لا يؤمنون بالاعتدال . ومنهم من وقف يحاربها باسم الدين ، والدين براء من منطقه ؛ ومنهم من شوهها ، واتخذها ستاراً لجر المغانم وكسب الامجاد الرخيصة .

ولا يعنينا من هذه المواقف إلا واحد . هو موقف اولئك الذين يحاربون الاشتراكية باسم الدين ، ويناهضونها زاعمين انها تناقض جوهره ولا تأتلف مع تعاليمه .

هذا ما سنحاول بحثه الآن .

الاشتراكية قبل ماركس :

قبل ان يكون ماركس وانجلز وسواهما من فلاسفة الاشتراكية . كان الاسلام أبا للاشتراكية ، وكان محمد ابن عبد الله إمامها الاول :

الاشتراكيون أنت إمامهم ... لولا دعاوى القوم والغلواء

داويت متئداً وداووا طفرة ... وأخف من بعض الدواء الداء

انصفت أهل الفقر من أهل الغنى ... فالكل في حق الحياة سواء

فلقد جاء الاسلام والناس فوضى ، والطبقية المشينة تجلد بسوطها الكافر كرامة الانسان فأراد الدين الجديد ان يعيد للانسان كرامته المسفوحة ، وان يقيم بين الناس علائق اساسها المحبة ، وقاعدتها الاخوة ، وركنها العدالة ، ولم يكتف بهذا الوجه من الاصلاح بل تجاوزه الى الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي . فالى اي حد استطاع الاسلام ان يكون اشتراكياً في سائر وجوه الحياة ونشاطاتها ؟

الاسلام والرأسمالية :

رأى الاسلام ان الفقر اساس كل مشكلة ، وانه هو الذي يقيم نظام الطبقات وينمي الحقد الطبقي ، فنادى بالاشتراكية المنظمة التي تقضي على الفروق المادية القائمة بين الناس ، وجعل للفقراء حقاً معلوماً في اموال الاغنياء :

«والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وفرض على الاثرياء الموسرين ان يخرجوا زكاة اموالهم ، ويعطوها للفقراء والمحتاجين ، لا كصدقة تذل كرامة الفقير وتطعن كبرياءه ، بل كحق له مفروض ، ونصيب له معلوم .

وبذلك كانت فريضة الزكاة ركيزة اشتراكية ضخمة المجتمع الاسلامي ، إذ انها اقامت التوازن الاقتصادي بين الطبقات ، وهي تشبه الضريبة المفروضة في عصرنا الحديث على رأس المال مع فارق واحد هو ان الضريبة الطوعية « الزكاة » كانت اشمل من الضريبة الجبرية على رأس المال ، فهذه تتناول الرأسمال فقط ، اما تلك فتتناول الحلى والجواهر ، والعقارات وكل ما يمكن ان يمتلكه الانسان .

ان المال في نظر الاشتراكية ملك الدولة . اما في نظر الاسلام فهو ملك الله ، يتصرف به الانسان في حدود المصلحة العامة اولاً فمصالحه الخاصة ثانياً ، فان اساء التصرف بالبخل او التبذير او سوء الاستعمال ؛ اوجب الاسلام على الدولة مصادرة

المال واعادة توزيع الثروة العامة حسب المقتضيات والاحوال .

ولم يحرم الاسلام الملكية الخاصة الا لانـــه وضع من ناحية ثانية ضوابط لها ، تكفل بقاء التوازن الاقتصادي قائماً .

وهذه الضوابط هي : الزكاة ، والوقف ، وقانون الوراثة ، وتحريم الاسراف والتبذير والفائدة والربا ، ومبدأ المصالح المرسلة ، ومبـــدأ شيوع الموارد العامة ، ومبدأ تحريم الترف والاسراف ومبدأ تحريم الكنز .

تشابه نظام الوقف والنظام الاشتراكي :

ان نظام الوقف يعني ابقاء عين الارض محبوسة على الجهة المعينة لها الى قيام الساعة ، فلا يمسها تصرف ما ، اما غلتها فتنفق في الوجوه التي حددت لها ، من وجوه الخير الموجودة او التي ستوجد . وهـــذا يعني ان الفقه الاسلامي سمح بان يحبس اصل الارض ، وان تبذل ثارها للمستحقين . وهذا ما توسع الشيوعيون في تطبيقه وتنفيذه ، فاصبحت الارض ، كلها ملكاً عاماً لا يتناولها بيـع ولا إرث ، واصبح الشعب كله مستحقاً فيها .

نظام الوراثة :

اما الارث ، فهو نظام استطاع بـــه الاسلام ان يحطم الرساميل ، ويفتت الملكية الواسعة ويجزيء التركة ارباعـــاً واثماناً واثلاثاً ، وقد رأى حزب العمال الانكليزي في برنامجه الاشتراكي ان يتجـــه بالمواريث هذه الوجهة ، اذ ان الزكاة هناك والالقاب ، من نصيب الابن الاكبر وحده ، لتبقى الثروات على ضخامتها وليبقى للاسر الاتوقراطية دعامتها المادية التي تعتز بها وتشمخ .

لكن اغنياء المسلمين، مع الاسف، كثيراً مايحتالون على احكام دينهم باجراءات مصطنعة للفرار من تطبيقها ، فتـــارة يحرمون البنات ، وتارة يفضلون وارثاً على وارث ، وما اكثر عقود البيع الصوري التي تنجو بها الملكيات الكبرى من التفتت والتوزيع العادل ، رغم انه أثر عن الرسول العربي العظيم انه قال : « الاضرار في الوصية من الكبائر » ثم تلا قوله تعالى : « تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنـــات تجري من تحتها الانهـــار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » وما الحدود التي اشار اليها الله العلي الاعلى في الآية الكريمة الا انصبة المواريث ، كما وزعها على المستحقين في الآية الكريمة : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. الخ »

قد يقال ان الاشتراكية تنكر مبدأ التوريث ولا تكاد تقره الا في توافه المتاع وحجتها في ذلك ان الميراث ينافي العدالة ، ومبدأ تكافؤ الفرص ، وينقل الثروة لمن لا يستحقها ... لانه لم يجنها بنفسه ، ولم يكسبها بعمله .

ولكننا نرد على ذلك ان نظام التوريث في الاسلام له ضوابطه ايضاً التي تجنب المجتمع مثل تلك المحاذير التي يلمح اليها المعترضون . فالاسلام حين حـــدد لكل وارث حظه من التركة ، وضع من القوانين ما يحول دون سوء استعمال هذا النصيب الموروث ، فسد باب الحرام في المجتمع كيلا يمكن انفاق المال في الحرام ، وحدّ من نزوات الفرد ، فاذا جنح وتجاوز الحدود الى التبذير والاتلاف ، امكن الحجر عليه الى ان يعود عن ضلاله .

الاسلام والربا :

قال تعالى : « احل الله البيع وحرّم الربا » وهذا يعني الاّ جزاء في نظر الاسلام الا على الجهد ، وربما ان رأس المال في ذاته ليس جهداً فهو لا يربح بذاته ، انما

طريقة الربح الوحيدة هي العمل ، فلا يجوز اذن ان يكون وجود المال عندصاحبه وسيلة لزيادة المال ، باضافة فائدة اليه عند اقتراضه .

ان هذا المبدأ الأساسي في الاسلام يحول دون تضاعف المال بذاته كما يقع في النظام الرأسمالي ، ويحول دون تضخم الثروات على حساب حاجة الافراد ، واضطرارهم للاستدانة بالربا ، كما يمنع سبباً رئيسياً من اسباب الاستعمار والحروب الدولية ، ويعطي العمل قيمة في مجال الانتاج . ويحقق العدالة بين الجهد الحقيقي والجزاء على الجهد . ويمنع ان ينال القاعدون الكسالى جزاء ما يستحقونه ، وهم ينالونه في النظام الرأسمالي بمجرد توظيف اموالهم في المصارف وغيرها ، فيضمنون الربح الحرام وهم قابعون ، وتتضاعف ثرواتهم وتتضخم ، وتخل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي .

الاسلام والاحتكار :

ان المحتكرين في العالم يلتقفون ـ كما قال احد الكتاب ـ السحب الهامية فيبيعونها للناس قطرة قطرة بالسعر الذي يشاؤون ، ويستولون على خيرات الارض ثم يوزعونها على الناس ذرة ذرة كما يشتهون .

فالاحتكار يخلق قوة طاغية في يد المحتكر لا يستمدها من الجودة والاتقان وحسن الخدمة وكفايتها ، وانما يستمدها من وجود الامتياز في يده او من احتكاره للسلعة في السوق ، وهذه القوة الطاغية تستخدم دائماً ضد مصلحة المستهلكين ـ اي ضد مصلحة الجماعة ـ فالمحتكر ابداً منّاع للخير ، معتد اثيم ، مضيق لفضل الله على الناس يقول له الله يوم القيامة « اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

لذلك حرم الاسلام الاحتكار ، وندّد رسوله الكريم بالمحتكر فقال عليه السلام

« لا يحتكر الا خـــاطىء » « من احتكر طعاما اربعين يومـــا فقد برىء من الله وبرىء الله منه »

لقد حمل الاسلام على المطففين في الكيل فقال تعالى « ويـــل للمطففين » فماذا يكون موقفه من المحتكرين الذين يريدون ان يسلبوا الشعوب كل شيء ... دون ان يعطوها شيئاً ؟؟

واذا كان الاسلام قـــد غضب لحبة يسترقها الطمع وشره الانسان من كفة ميزان ، او جوف مكيال ، فكم يكون غضبه مستطيراً ، وعقابه شديداً لأولئك الذين يحتكرون خيرات الارض ، ويأكلون حقوق الشعوب .

الاسلام ومبدأ المصالح المرسلة ـ اي المصالح العامة :

لقد خول الاسلام للدولة ، ان تأخـذ من اموال الاغنياء ما تقتضيه حاجـــة الخزانة العامة للانفاق على مصالح المسلمين العامة ، وما تتطلبه وقاية المجتمع والوطن من نفقات قد تعجز عن سدها الموارد العادية للدولة ، وما تأخذه الدولة في هذه الحالة ليس من الربح كما قد يتبادر الى الذهن ، ولا هو ضريبة ، او حق كالزكاة .

وفي هذا المبدأ كما يبدو تقييد لحق الملكية الفردية ، وتحديد يجعله دائمـــاً خاضعاً لحاجات الدولة العامة ، اي لحاجات الجماعة ، وخاضعاً لسلطة الدولة بلا قيد الا قيد الحاجة الاجتماعية ، وفي ظـله تملك الدولة تحقيق التوازن الاقتصادي ، لا عن طريق الضريبة فحسب بل بانتزاع النصبة من الملكية الفردية دون تعويض او رد ، لتنفق في المصالح العامة للجماعة .

الاسلام ومبدأ شيوع الموارد العامة :

وهو ما يسمى بلغة العصر تأميم المرافق العامة . قياساً على شيوع الماء والكلأ

والنور التي نص عليها الحديث الشريف بوصفها موارد عامة لا يجوز تحديدهـا بملكية خاصة ، وبوصفها ضرورات حياتية يجب ان تظل مشاعة بين الناس . وقد رتب المذهب المالكي على هذا شيوع الركاز فلا يؤول الى ملكية خاصة . . . «فليست في نظر المالكيـة المعـادن والسوائل في محـالهـا ـ اي مناجمها ـ من الاموال المبـاحة حتى يتملكها من وجدها واستولى عليها . وانما هي ملك للمسلمين استولوا عليها باستيلائهم على ارضها لانهـا منها وثمرة من ثمراتها ، ولكنها مع ذلك لا تعد تابعة لها فلا تملك بامتلاكها » .

ولا ريب ان رد الملكية العامة في هذه المرافق للجماعة فيه قضاء على سبب هام من اسباب فقدان التوازن الاقتصادي في المجتمع ، لان هـذه الموارد تمثل القسم الاكبر من الثروة العامة تملكه في النظام الرأسمالي شركات او افراد ، وتنشأ من هذه الملكية آثار سيئة في المجتمع ، كما تصبح سبباً من اسباب المنازعات الدولية ومبررات الطغيان والعدوان ، وأساليب الاستعمار .

الاسلام ومبدأ تحريم الترف والاسراف :

ليس الاسلام دين تقشف وشظف وحرمـان ، ولكنه دين يبيح لمعتنقيه ان ينعموا بالحياة ويستمتعوا بطيباتها « كلوا من طيبات ما رزقناكم » « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ »

غير ان ما ينكره الاسلام على معتنقيه ، تعديهم حدود الاعتدال ، وانغماسهم في الترف ، لما يورثه الترف من فساد . وتعفن في كيان الفرد وكيان المجتمع ، فلقد حدثنا القرآن الكريم ان المترفين كانوا عبر التاريخ ، علة انهيار المجتمعات ، وتقهقر الشعوب وانحلالها :

« واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميراً » .

ان الترف الذي تغرق فيه طبقة ، يقابله بالضرورة حرمان ، تعاني شظفه طبقة اخرى ، لان المترفين يمتصون دماء الجماهير ، ويستغلون جهودهـــا ، ويتصرفون بخيراتها ، ليرضوا شهواتهم ويحققوا رغبـــاتهم ، ولا شك ان مثل هذا السلوك الاجتماعي ، يفقد الجماعة روح السلام والاخاء لانه يثير احقاد النفوس ، ويوقظ حزازات الطبقية ، فضلا عما يخلفه هذا الوضع من آثام اجتماعية ، هي ابنة الشهوات القذرة التي يتفانى في سبيلها المترفون .

من هنا كانت حكمة الاسلام في تحريم التبذير والاسراف والـــترف « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » وذلك حفظاً للمجتمع من التفسخ ، والترهـــل الروحي والميوعة الخلقية .

الاسلام ومبدأ الكنز :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

ذلك ان حبس المال عن التداول ، وكنزه في الصناديق والخزائن ، يؤدي الى اختلال التوازن المالي والتجاري والاقتصادي ؛ وبالتالي الى اختلال التوازن الاجتماعي .

وهذا يعني ان الكنز ليس سلوكاً شخصياً مؤاخذاً عليه فحسب . بل جريمـــة اجتماعية ، يجب على الدولة ان تستأصلها بما تضع من تشاريع واقية ، فحبس المال ان كان سببه البخل والتقتير فقد ندد الله سبحانه بالبخلاء والمقترين « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » وان كان سببه التهرب من الانفاق في سبيل الله ... اي في سبيل حماية المجتمع ومصالحه ، فأحر به ان يحارب ويعاقب .

قد يقول قائل ... ان ما تؤدى زكاته من مال ليس بكنز لان تحريم الكنز في

مثل هذه الحال ، افتئات على الحرية الشخصية ، وغريزة الادخار .

وجوابنا على ذلك حديث للرسول الاعظم حازم جازم ، يقول عليه الصلاة والسلام فيه :

« من جمع ديناراً او درهماً او قبراً او فضة ، ولا يعده لغريم ، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة » .

هذه صورة موجزة عن نظام الاسلام الاقتصادي ، تظهر فيها الخطوط الاشتراكية التي اراد الاسلام لها ان تتوضح ، وان تستقر . ولننتقل الآن الى الناحية الاجتماعية ، التي أراد الاسلام بها ان يهدم حواجز الطبقات ؛ وان يقيم اركان المجتمع الفاضل .

يتغنى عصرنا الحاضر ، وتتغنى معه النظم الاجتماعية ، والاشتراكية منها بوجه خاص ، بما حققته للمواطن من ضمانات ، وللعامل من حماية .

فإلى اي حد قدم الاسلام هذه الضمانات ، والى اي حد مجّد الطبقة الكادحة ؟!

ان الاحاديث الشريفة التي رويت عن الرسول الاعظم تشير الى ان احب الطبقات عند الله ، الطبقة الكادحة : فلقد قال عليه السلام : « ما كسب رجل كسباً اطيب من عمل يده » .

وروي انه ذكر للرسول رجل كثير العبادة لا يعمل . فقال : « من يقوم به . قالوا اخوه : قال اخوه اعبد منه . وقال ان الله يحب العبد المحترف » .

وعن انس قال : كنا مع النبي في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء . فمنا من يتقي الشمس بيده . قال فسقط الصوام إعياءاً ، وقام المفطرون فضربوا الابنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله » .

ومر النبي ﷺ على رجل فرأى اصحابه من جلد احدهم ونشاطه في الاكتساب والارتزاق ما حملهم على الكلام فيه : قالوا : يا رسول الله لو كان هذ في سبيل الله ؟ فقال الرسول : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله . وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على نفسه فيعفها فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان .

كما ورد عنه قوله : من امسى كالاً من عمل يده امسى مغفوراً له » .

فأي تمجيد للعمل يفوق هذا التمجيد ؟ الا يوازي هذا على الاقل ، التكريم الذي تريده الاشتراكية للعمل والعمال ؟

أما العامل فقد حماه الاسلام واوصى بالمحافظة على حقه ، وحذر من انتقاصه والافتئات عليه .

فأنت في نظر الاسلام ، حين تحفظ للعامل حقه ، تؤدي لله عبادة .. عبادة ليس السجود والركوع قوامها ، ولا الذكر والاوراد شكلها ، وإنما قوامها صيانة الحقوق والعمل بروح الدين ، واوامر الله .

وبعد...ما هو موقف الاسلام من مبدأ الضمان الاجتماعي الذي يشكل ركيزة من ركائز الاشتراكية الحديثة ؟؟

واليكم قرائي الاعزاء بعض الامثلة التي تدل بوضوح على تعلق الاسلام بمبدأ الضمان الجماعي والعمل على تحقيقه .

● سيق الى عمر بن الخطاب في عام الرمادة ـ وهو عام مجاعة ـ اعرابي اتهم بالسرقة ، ولما سئل الاعرابي عن التهمة اعترف بان الدافع الذي دفعه اليها قاهر

غلاب ، فهو فقير يعيش من عرق جبينه وجني يديه ، وعبثاً حاول ايجادعمل لنفسه يقيه واطفاله شر الجوع .

فمال ابن الخطاب على الصحابة يسألهم رأيهم : فأجمعوا على تطبيق الحد .

ولكن عمراً ، وهو عبقرية تشريعية خالدة ، ادرك بثاقب بصره الصلة الوثيقة بين الحاجة الملحة والجريمة ، وانتبه الى وظيفة الدولة الاساسية ، ووجوب تأمينها العمل للجميع ، واعتبر إغفالها لمثل هذا الاعرابي الفقير ، تقصيراً في القيام بواجباتها والتزاماتها نحو كل مواطن . فالتفت الى الاعرابي ، وفي عينيه دمعة أكبر من السماح وانبل ، وقال له :

اذهب يا اخا العرب . ولا تعد لمثلها .

ثم التفت الى اصحابه قائلا ما معناه :

« اجروا عليه من بيت المال الى ان يجد عملا » .

اما قصة هذا الخليفة العظيم مع الارملة العجوز ، فلا احد يجهلهـــا او يجهل دلالتها الاجتماعية ، وكذلك قصتهمع ذلك الشيخ الذمي الذي رآه يتسول عند باب المسجد فتقدم اليـه معتذراً : « يا شيخ .. استخدمناك شاباً وضيعناك شيخاً »ثم امر ان يرتب له من بيت المال ما يكفيه في شيخوخته ، ويجنبه ذل السؤال .

ومن هـــذه الامثلة يتضح ان الاسلام عرف انواع الضمان : التي شاعت في النظم الاشتراكية الحديثة ، كضمان المرض والعجز وضمان البطالة .

اما الاسلام السياسي فقد اعطى العـــالم كله اماثيل رائعة في النبل والتسامي ، والاخوة ، والمساواة والدفاع عن الحريات ، وحب السلام والديمقراطية .

« يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم »

« انما المؤمنون اخوة »

« وكونوا عباد الله اخوانا »

« لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى »

« الانسان اخو الانسان احب ام كره »

« متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً »

« لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه »

بمثل هذه الضمانات كفل الاسلام للفرد طمأنينته وحريته وحرماته، فان اعتدى عليها معتد فالقصاص نصيبه ، أياً كان المعتدي ، لأن الاسلام لم يميز في قانونه ، ولا في واقعه التاريخي بين خليفة او امـــير ، وبين فرد من عامة الناس . فمحمد بن عبدالله كان يُقيد من نفسه ، وعمر بن الخطاب يسلط ذلك المصري المظلوم ، وهو ابن الشعب ، فيضرب حـــاكم مصر وابن الاكرمين . وعلى بن ابي طالب يخاصم نصرانياً سرق درعه الى قاضيه شريح ، فيحكم القاضي ضد الخليفة لان الخليفة لا يملك بينة على السارق .

فيبتسم الخليفة ويطيع .